

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله  
ما حكم الاستياك للصائم بعد الزوال ؟

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره وهو مشروع قبل الزوال وبعده للأدلة الصحيحة في هذا الباب وقد قال صلى الله عليه وسلم ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ) متفق عليه من حديث أبي هريرة .  
وهذا صريح في استحباب السواك عند كل صلاة بما في ذلك الظهر والعصر في رمضان وغيره ، فإن الحديث مطلق ولم يأت ما يقيدده .  
وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٢٩٥ ) بسند صحيح من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم ) .  
وقد دلت الأحاديث الصحاح والآثار على أنه لا فرق في السواك بين الرطب واليابس فإنه لم يأت شيء يخص رطباً من يابس فاقتضى الأمر سنته مطلقاً .  
وقد قال التابعي المشهور محمد بن سيرين رحمه الله . لا بأس بالسواك الرطب قيل : له طعم !! قال والماء له طعم وأنت تغمض به . رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت باب اغتسال الصائم .  
وهذا مذهب أبي حنيفة والبخاري وجماعة .  
وقد كرهه مالك وأحمد وغيرهما .  
والصحيح أنه لا كراهة في ذلك ما لم يكن له طعم مضاف إليه ليس من أصله والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ

snallwan@hotmail.com